بحث محكّم

التعزير بقطع الطرف

دراسة فقهية مقارنة

إعداد
د. سعد بن عمر بن عبد العزيز الخراشي*

---

* الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن الله سبحانه وتعالى قد أكمل دينه، وأتم نعمته على عباده، وأحكم شريعته، فجاءت شريعةً مشتملة على الحكمة، متضمنة الرحمة بالعباد والرأفة بهم، فكان من بعض حكمته ورحمته سبحانه أن شرع العقوبات الشرعية في الجنايات الواقعة بين النَّاس في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل، والجرح، والقذف، والسرقة وغيرها .

فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه متناسبة متناسقة، ومحققة مصالح الردع والزجر، مع عدم المجاوزة والسرف فيما يستحقه الجاني من الجزاء، فتناسبت العقوبة مع الجرم، جنسًا وقدرًا .

ولما كان من المعاصي و الذنوب ما ليس له في الشرع حد مقدر، وكان فاعلها مستوجبًا العقوبة والجزاء فقد ناطت الشريعة تلك العقوبات التعزيرية إلى اجتهاد الأئمة والقضاة بحسب المصالح وما به تتحقق معاني الزجر والردع وحفظ الأمن، مع إرادة الإحسان

وقصد الرحمة بالمعاقَبين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة»: «ولهذا ينبغي لمن يعاقب النَّاس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»(١).

ولما كانت مسائل التعزير كثيرة وذوات شعب، تشكل مساحة واسعة في مجال العقوبات يعمل فيها القاضي ما يراه أصلح وأنجح لحسم الجريمة مراعيًا حال الجرم والجريمة والمجرم. أحببت أن أشارك في المسائل المتعلقة بالتعازير، بدارسة قضائية في مسألة دقيقة من مسائل هذا الباب، لها أهميتها الكبيرة، خاصة لمن تقلد القضاء، أو كان مهتمًا بالدراسات القضائية، وهي مسألة «التعزير بقطع الطَّرَف» في الجرائم التي قويت فيها التهمة، ولم ترتق الأدلة إلى إثبات الحد فيها، وكان مرتكبوها ممن لهم تاريخ جرمي مليئ بالسوابق.

المبحث الأول
تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح

التعزير في اللغة:

مصدر عَزَرَه يعزره عزرًا وتعزيرًا، وأصل التعزير: المنع والرد(٢)، وهو من أسماء الأضداد(٣)؛ لأنه يطلق على التعظيم والنصرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾(٤)، فكأن من نَصَرتَهُ قد رددت عنه أعداءه، ومنعتهم من أذاه(٥).

(١) ٥/٢٣٧.
(٢) انظر: تهذيب اللغة٢/٧٨، لسان العرب٩/١٨٤، تاج العروس١٣/٢١-٢٢ . مادة [ع ز ر].
(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة٤/٣١١، لسان العرب٩/١٨٤، تاج العروس١٣/٢١.
(٤) سورة الفتح الآية ٩.
(٥) انظر: لسان العرب٩/١٨٤.

ويطلق على التأديب؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب(٦)(٧).

تعريف التعزير في الاصطلاح الفقهي:

اختلف العلماء في تعريف التعزير على وجوه:

فعند الحنفية:

التعزير: هو التأديب دون الحد (٨)، قال في «بدائع الصنائع» في موجبه: «ارْتِكَابُ جِنَايَةٍ ليس لها حَدٌّ مُقَدَّرٌ في الشَّرْعِ، سَوَاءٌ أكانت الْجِنَايَةُ على حَقِّ اللَّهِ... أم على حَقِّ الْعَبْدِ»(٩).

وعند المالكية يوردون أحكام التعزير تبعًا لغيره في آخر كتاب الشرب، فقالوا عن موجبه: ما يعصي به العبد ربه من جناية على حق الله سبحانه، أو حق آدمي(١٠).

وقالوا: وعزَّر الحاكم لمعصية الله، أو لحق آدمي.

ونأخذ من هذا تعريفًا للتعزير عندهم: التأديب لحق الله أو لآدمي في معصية لا حد فيها.

وعند الشافعية:

التعزير هو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة(١١).

---

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) ذهب جمع من أهل اللغة إلى أن التعزير: هو الضرب دون الحد. انظر: معجم مقاييس اللغة٤/٣١١، القاموس المحيط٢/٨٦، لسان العرب٩/١٨٤، تاج العروس١٣/٢١.
وقد تعقَّب ذلك ابن حجر المكي في «التحفة على المنهاج» وغلطهم في ذلك، معللاً ذلك بأن التعريف شرعي لا لغوي؛ لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع، إلى أن قال: والذي في «الصحاح» بعد تفسيره بالضرب، ومنه سُمي مادون الحد تعزيرًا، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد، وهو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي. انظر: كلام ابن حجر المكي بطوله والإجابة عليه في تاج العروس١٣/٢١.

(٨) انظر: اللباب في شرح الكتاب٣/١٩٨، بدائع الصنائع ٧/٦٣.

(٩) بدائع الصنائع ٧/٦٣.

(١٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة٣/٣٤٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/٣٥٤، مواهب الجليل ٨/٤٣٦.

(١١) انظر: مغني المحتاج٤/٢٥١، العزيز في شرح الوجيز١١/٢٨٧، البيان١٣/٥٣٣.

وعند الحنابلة:

التعزير: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها(١٢).

وفي «المحرر» في موجب التعزير«في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»(١٣).

وبالنظر في التعريفات المتقدمة، نجد أن الحنفية يضيفون في التعريف قيدًا هو: «بما دون الحد» فحينئذٍ تُقيَّد العقوبة بما دون الحد، فلا يزاد عليه.

وعند المذاهب الثلاثة الأخرى التعاريف متقاربة؛ فالتعزير عندهم: تأديب على معصية - لحق الله أو لآدمي- لا حد فيها، ويزيد بعضهم: ولا كفارة. وهذه الزيادة وإن لم يكن مصرحًا بها عند بعض العلماء فهي معتبرة عندهم، ويقتضيها كلامهم في مباحث التعازير، فصاحب «المغني» لم يصرح بذلك مثالاً، في حين نجد صاحب «المحرر» قد نص على ذلك في موجب التعزير.

وعلى هذا يكون التعريف المختار للتعزير هو: التأديب في كل معصية لاحد فيها ولاكفارة.

فينسجم هذا التعريف مع ماذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأما القيد الذي ذكره الحنفية في تعريفهم»دون الحد»فهو من الشروط عندهم في التعزير، والشروط لامدخل لها في التعاريف عند بعض العلماء(١٤).

---

(١٢) انظر: المغني١٢/٥٢٣.
(١٣) ١٦٣/٢
(١٤) حاشية المغربي على نهاية المحتاج ١١١/٣

المبحث الثاني
أقل التعزير وأكثره

أقل التعزير:

لا يتقدر أقل التعزير عند جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لأنه لو تقدرَّ لكان حدًا.

قال في «الذخيرة»: «لا حد له، فلا يُقدَّر أقله»(١٥)، وفي «عقد الجواهر الثمينة»: «فلا يتقدر أقله»(١٦).

وعند الشافعية جاء في «العزيز شرح الوجيز»: «فلا يتقدر أقله»(١٧)، ونحوه في «الوسيط»(١٨).

وعند الحنابلة قال في «المغني»: «فليس أقله مقدرًا؛ لأنه لو تقدر لكان حدًا»(١٩)، ونحوه في «الشرح الكبير»(٢٠)، و«الكشاف»(٢١).

وقد خالف القدوري(٢٢)من الحنفية؛ إذ قدَّر الأدنى من التعزير بثلاث جلدات.

قال في «الهداية»: «ثم قدَّر الأدنى في «الكتاب»(٢٣) بثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر، وذكر مشايخنا -رحمهم الله- أن أدناه ما يراه الإمام يُقدَّر بقدر ما يعلم

---

(١٥) ١٢/١١٨.
(١٦) ٣/٣٤٩.
(١٧) ١١/٢٨٧.
(١٨) ٦/٥١٥.
(١٩) ١٢/٥٢٥.
(٢٠) ٢٦/٤٥٦.
(٢١) ٥/١٠٦.
(٢٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، صنف في مذهبه المختصر المشهور وغيره، توفي سنة٤٢٨هـ. انظر: وفيات الأعيان١/٧٨، سير أعلام النبلاء١٧/٥٧٤.
(٢٣) يقصد بالكتاب مختصر القدوري. انظر: البناية في شرح الهداية٦/٣٦٨، فتح القدير٥/٣٤٩.

أنه ينزجر؛ لأنه يختلف باختلاف أحوال النَّاس»(٢٤).

والذي يترجح: أن التعزير لا يتقدَّر أقله، وقد تقدم قول صاحب «المغني»: «لأنه لو تقدر كان حدًا»(٢٥)، ولأن التعزير يختلف باختلاف المعاصي ومرتكبيها.

أكثر التعزير:

سأبسط في هذا الموضع أقوال العلماء في أكثر التعزير، مقتصرًا على ذلك؛ لتعلقه بموضوع البحث متجنبًا الخوض في الأدلة والمناقشات.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه لا حد لأكثر التعزير، فلا يتقدر أكثره، بل يكون على قدر الجريمة وحسب المصلحة، وهذا مذهب المالكية(٢٦)، وبعض الحنابلة(٢٧). قال شيخ الإسلام: «وأما مالك وغيره، فحكي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد، في قتل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة ـ كابن عقيل(٢٨) ـ قتله»(٢٩).

القول الثاني: أنه لاحد لأكثر التعزير، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدَّر لم يبلغ به ذلك المقدَّر مثل التعزير على سرقة دون نصاب لا يبلغ به القطع. وهذا القول قول بعض الشافعية(٣٠)، ورواية عن أحمد اختارها الشيخ تقي الدين، وابن القيم، قال شيخ

---

(٢٤) انظر: البناية في شرح الهداية٦/٣٦٨.
(٢٥) المغني١٢/٥٢٥.
(٢٦) انظر: المعونة٢/٣٣٣، الذخيرة١٢/١١٨، عقد الجواهر الثمينة٣/٣٤٩، مواهب الجليل٨/٤٣٧.
(٢٧) انظر: الإنصاف٢٦/٤٦٣.
(٢٨) هو علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء، شيخ الحنابلة ببغداد، صاحب «الفنون» وغيره، وُلِدَ سنة٤٣١هـ وتفقه بالقاضي أبي يعلى، برز على أقرانه، وساد أهل زمانه في فنون كثيرة، توفي سنة ٥٦٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٤٤٣، البداية والنهاية١٢/١٨٤.
(٢٩) انظر: مجموع الفتاوى٢٨/٣٤٥، الإنصاف٢٦/٤٦٣.
(٣٠) انظر: العزيز شرح الوجيز١١/٢٩٠، والبيان١٢/٥٣٣، وحكاه عن الخراسانيين من أصحابهم، روضة الطالبين٧/٣٨٢.

الإسلام بعد ذكره لقول مالك المتقدم بعدم التقدير في أكثر التعزير: لكن إن كان التعزير فيما فيه مُقَدَّرٌ لم يبلغ به ذلك المقدَّر مثل: التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع . . . وهذا القول أعدل الأقوال؛ عليه دلت سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين»(٣١). وقال ابن القيم: «الثاني وهو أحسنها، أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد»(٣٢)، ثم قال: «وعلى القول الأول-أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة. هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان:

أحدهما: يجوز، كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد، واختاره ابن عقيل . . . والمنقول عن النبي وخلفائه يوافق القول الأول»(٣٣)، وهذا القول وسط بين الأقوال، فهو يأخذ من القول الأول فيما ليس فيه مقدر، ويأخذ من القول الثالث فيما فيه مقدر، فلا يبلغ الحد.

القول الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إما أربعين، وإما ثمانين، وهذا قول الحنفية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، ولهم في ذلك تفصيلات، بناء على اختلافهم في أدنى الحدود للعبيد والأحرار، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- مذهب أبي حنيفة(٣٤)، وقول عند الشافعية(٣٥): أن أكثر التعزير تسعة وثلاثون

(٣١) انظر: مجموع الفتاوى٢٨/١٠٨.
(٣٢) انظر: الطرق الحكمية١٠٧.
(٣٣) انظر: الطرق الحكمية ١٠٨،٢٦٥ وكلام ابن القيم واضح لمن تأمله، خلافًا لمن توهم أنه يخالف ما قرره في موضع آخر من كتاب «الطرق الحكمية» وكتبه الأخرى كـ «إعلام الموقعين» ٢/٥٢. والله أعلم.
(٣٤) انظر: بدائع الصنائع٧/٦٤، البناية٦/٣٦٧، وأما قول محمد بن الحسن في المسألة فمضطرب. قال في «البدائع»: «وقول محمد عليه الرحمة مضطرب... والحاصل أنه لا خلاف بين أصحابنا أنه لا يبلغ التعزير الحد».
(٣٥) انظر: البيان ١٢/٥٣٣، العزيز شرح الوجيز١١/٢٩١، روضة الطالبين ٧/٣٨٢.

سوطًا، وذلك أن أدنى الحدود حد العبد وهو أربعون جلدة في القذف، وشرب الخمر، فلا يبلغ الحد حد العبد، بل يُنقص عنه.

٢- قول أبي يوسف: أن أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطًا، وذلك أن أقل الحد في الحر ثمانون، والأصل في التقدير حال الحرية، فاعتبر به(٣٦).

٣- قول زفر(٣٧) من الحنفية، وقول آخر لأبي يوسف: أن أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطًا، وذلك أن أقل الحد في الحر ثمانون، والأصل في التقدير لحال الحرية، فاعتبربه(٣٨).

٤- قول عند بعض الشافعية؛ وجوب أن ينقص أكثره عن عشرين جلدة، وذلك لأن الحد في الخمر أربعون، والعبد على النصف من ذلك عشرون، وما فيه التعزير لا يبلغ به حد العبد، فلا يبلغ التعزير هذا المبلغ(٣٩).

٥- قول آخر عند الشافعية: وجوب أن ينقص الحد في أكثره عن عشرين جلدة في حق العبد، وأربعين في حد الحر(٤٠).

القول الرابع: أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو المذهب عند الحنابلة(٤١)، وقول بعض الشافعية(٤٢).

---

(٣٦) انظر: بدائع الصنائع ٧/٦٤، البناية ٦/٣٦٧.

(٣٧) هو زفر بن الهذيل بن قيس التميمي الفقيه الحنفي المجتهد، ولد سنة١١٠هـ، وتفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، قال الذهبي: «وهو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت» توفي سنة١٥٨هـ. انظر: وفيات الأعيان٢/ ٣١٧، سير أعلام النبلاء٨/٣٨.

(٣٨) انظر: بدائع الصنائع ٧/٦٤، البناية ٦/٣٦٧.

(٣٩) انظر: البيان١٢/٥٣٣، العزيز شرح الوجيز١١/٢٩١، نهاية المطلب ١٧/٣٦٢، مغني المحتاج ٤/٢٥٤.

(٤٠)انظر المراجع السابقة،قال النووي في «روضة الطالبين»: «وهو الأصح عند الجمهور،وظاهر النص»٧/ ٣٨٢.

(٤١) انظر: المغني١٢/٥٢٤، الشرح الكبير٢٦/٤٥٨، الفروع١٠/١٠٨، الإنصاف٢٦/٤٥٤.

(٤٢) منهم أبو علي بن أبي هريرة، والطبري، والأذرعي، والبلقيني. انظر: العزيز شرح الوجيز ١١/٢٩٠، نهاية المطلب١٧/٣٦٤.

والذي يترجح من أقوال العلماء في أكثر التعزير القول الثاني ، أنه لاحد لأكثر التعزير ، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر .

وهذا القول كما قال شيخ الإسلام : «أعدل الأقوال ، وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين» . فهو يأخذ من القول الأول فيما ليس فيه مقدر ، ويأخذ من القول الثالث فيما فيه مقدر ، فلا يبلغ الحد(٤٣) .

المبحث الثالث
التعزير بالقتل

الأصل في التعزير أنه وضع للتأديب ، بحيث يبقى المعزَّر حيًا بعد إيقاع العقوبة عليه ، فلا يكون التعزير مهلكًا ، لكن أجاز بعض العلماء القتل تعزيرًا في قضايا معينة بحسب المصلحة ، وهم في ذلك بين مضيق وموسع .

قال ابن القيم : « وليس لأقله -التعزير- حد ، وقد تقدم الخلاف في أكثره(٤٤) ، وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به ، مثل قتل المفرِّق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله . . . وأبعدُ الأئمة من التعزير بالقتل أبو حنيفة ، ومع ذلك يُجوِّز التعزير به للمصلحة ، كقتل المكثر من اللواط ، وقتل القاتل بالمثقَّل ، ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ، ووافقه بعض أصحاب أحمد ، ويرى هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي قتل الداعية إلى البدعة»(٤٥) .

---

(٤٣) وقد ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية ١٠٧ ، ٢٦٦ جملة من العقوبات التعزيرية، قال «وعزر رسول الله ﷺ بالحرق، وعزر أيضاً بالهجر، وعزر بالنفي، كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم، وكذلك الصحابة من بعده، كما فعل عمر رضي الله عنه بالأمر بهجر صبيغ، ونفي نصر بن حجاج» وانظر للإستزادة: الطرق الحكمية ٢٦٦ — ٢٦٧.

(٤٤) انظر: الطرق الحكمية ١٠٧.

(٤٥) انظر: الطرق الحكمية٢٦٦-٢٦٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما مالك وغيره فحكي عنه: أن من الجرائم ما يُبْلَغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوَّز مالك وبعض الحنابلة ـ كابن عقيل ـ قتله، ومنعه أبو حنيفة، وبعض الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى، وجوَّز طائفة من أصحاب الشافعي و أحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع لمخالفته الكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك، وقالوا: إنما جوَّز مالك وغيره قتل القدرية؛ لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة، وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل... فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض، لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدًا.

وكذلك أبو حنيفة يُعزِّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يُقْتَل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال، ونحو ذلك... وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة(٤٦)... وهذا لأن المفسد كالصائل، فإنه إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتِل»(٤٧).

فالعلماء بين موسع في عقوبة القتل تعزيرًا، وبين مضيق فيه، وكما تقدم فإن مذهب مالك من أوسع المذاهب في التعزير بالقتل، كما إن أبا حنيفة أبعد الأئمة من ذلك، حتى إن الجرائم التي يُبيح فيها الحنفية القتل تعزيرًا يُعاقِب عليها أصحاب المذاهب الأخرى، إما حدًا، كقتل اللوطي، أو قصاصًا، كقتل القاتل بالمثقَّل، وما يراه بعض العلماء من قتل الداعية إلى البدعة تعزيرًا يراه غيرهم من باب القتل حدًا لأجل الردة.

---

(٤٦) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة ١٣/ ١٨٣ بالرقم ٧٧٦٢، وأبوداود في سننه كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٢/ ٥٧٠ بالرقم ٤٤٨٤، والحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤/ ٤١٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات، ثم عاد له ٨/ ٣١٣ وإسناده صحيح.

(٤٧) انظر: مجموع الفتاوى٢٨/ ٣٤٥, و٣٥/ ٤٠٦.

وفي ضوء ما تقدم تبين أن التعزير بالقتل مشروع عند كثير من العلماء، وهو في ذلك يحقق مقاصد الشريعة، وتظهر فيه حكمة تشريع العقوبات، وحفظ الضروريات من أمور الدين والدنيا، فالشريعة لا تُسرف في عقوبة القتل ولا توقعها من دون مقتضٍ، فيجوز التعزير بالقتل حسب المصلحة، وعلى قدر الجرم والمجرم إذا لم يندفع فساده إلا به.

المبحث الرابع
التعزير بقطع الطَّرَف

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

المنع من قطع الطَّرَف تعزيرًا، وهذا القول هو مقتضى مذهب الحنفية(٤٨)، وقول للمالكية مال إليه أصبغ(٤٩)، ومحمد بن مسلمة(٥٠)، وقول الشافعية(٥١)، والحنابلة(٥٢)، والظاهرية(٥٣)، وإسحاق بن راهوية(٥٤)، وقول للشيخ محمد بن

(٤٨) انظر: بدائع الصنائع٧/٦٤، البحر الرائق٥/٤٤، اللباب٣/١٩٩، الفتاوى الهندية٢/١٦٩، ذكر البلاذري في «فتوح البلدان» ٦٥٨ قال الواقدي: «وأصحابنا يرون فيمن نقش على خاتم الخلافة فيه الأدب والشهرة، ولا يرون عليه قطعًا، وذلك رأي أبي حنيفة والثوري».

(٤٩) أصبغ بن الفرج المصري المالكي شيخ المالكية، مفتي الديار المصرية وعالمها، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وابن وهب وسمع منهم، كان فقيهًا، ماهرًا نظارًا، حسن القياس، قيل لأشهب: من لنا بعدك؟ قال: أصبغ بن الفرج، توفي سنة٢٢٥هـ انظر: سير أعلام النبلاء١٠/٦٥٦، الديباج المذهب١٥٨. وانظر قوله في النوادر والزيادات١٤/٣١٤، منح الجليل٤/٥٥٥.

(٥٠) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي، روى عن مالك وتفقه عنه، وكان أحد فقهاء المدينة، من أصحاب مالك،وكان أفقههم، جمع بين العلم والورع،توفي سنة٢٠٦هـ الديباج المذهب٣٢٦، وانظر قوله في منح الجليل٤/٥٥٥.

(٥١) انظر: نهاية المطلب١٧/٣٦١، بحر المذهب١٣/١٥٨، الأحكام السلطانية٢٠٠ ، و٣١٤.

(٥٢) انظر: المغني١٢/٥٢٦، الكافي٥/٤٣٩، الفروع١٠/١١٢، الإنصاف٢٦/٤٦٤، المبدع٧/٤٢٧، كشاف القناع٥/١٠٦.

(٥٣) انظر: المحلى١١/٣٦٤.

(٥٤) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية رواية ابن منصور٧/٣٧٠٥.

إبراهيم(٥٥)، وقول الشيخ محمد ابن عثيمين (٥٦).

أما الحنفية فلا خلاف بينهم أنه لا يُبلغ بالتعزير الحد، جاء في «بدائع الصنائع»: «والحاصل أنه لاخلاف بين أصحابنا -رحمهم الله- أنه لا يبلغ التعزير الحد»(٥٧)، بل نُقل عن بعض كبار علمائهم منع التعزير بالصفع؛ لأنه أعلى ما يكون من الاستخفاف، فيُصان عنه أهل القبلة(٥٨). وإذا كان هذا كلامهم في الصفع، فكيف بما هو أعظم منه عقوبة؟!

وأما المالكية، فنُقل عن مالك في قول عنه ليس هو المذهب: أنه لا يبلغ بالتعزير الحد، ومال إليه أصبغ، ومحمد بن مسلمة(٥٩)، وقد أنكر أصبغ القطع، وقال: «بدلاً منه الجلد الشديد، والتخليد في السجن»(٦٠).

وأما الشافعية، فأكثر التعزير عندهم محطوط عن الحد(٦١)، فالقطع لا يجوز في سرقة ما دون النصاب -مثالاً- على سبيل التعزير(٦٢)، جاء في «نهاية المطلب»: «فالذي تمهد في الأصل أن التعزير لا يُبلغ به الحد، كما إن الرضخ(٦٣) لا يُبلغ به السهم في المغنم، والحكومة لا تبلغ الدية»(٦٤).

---

(٥٥) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم١٢/١٢٥.
(٥٦) انظر: ثمرات التدوين، المسألة ٥٠٤.
(٥٧) ٧/٦٤.
(٥٨) انظر: البحر الرائق٥/٤٤، واللباب٣/١٩٩، فقد نقلا ذلك عن السرخسي وغيره.
(٥٩) انظر: منح الجليل٤/٥٥٥.
(٦٠) انظر: النوادر والزيادات ١٤/٣١٥.
(٦١) انظر: الوسيط في المذهب٦/٥١٥.
(٦٢) انظر: بحر المذهب١٣/١٥٨.
(٦٣) الرضخ: العطية القليلة. انظر: لسان العرب٢/٤٥٠.مادة [ر ض خ].
(٦٤) نهاية المطلب١٧/٣٦١.

وقد ندَّد القاضي الماوردي(٦٥) بصنيع مروان بن الحكم(٦٦)، أنه أخذ رجلاً قطع درهمًا فقطع يده (٦٧)، فقال: «وهذا عدوان محض، وليس له في التأويل مساغ»(٦٨)، وقال أيضًا: «وأما فعل مروان فظلم وعدوان»(٦٩)، وفي موضع آخر: «ولا يجوز أن يبلغ بتعزير إنهار الدم»(٧٠).

وأما الحنابلة، فقد قال الإمام أحمد عن صنيع ابن الزبير بقطع من يَقْرِض الدراهم: هذا إفراط في التعزير(٧١). وكُتُب الحنابلة مطبقة على المنع، وتحريم قطع شيء من الأطراف تعزيرًا، جاء في «المغني»: «والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه»(٧٢)، وفي «الكافي»: « ولا يجوز قطع شيء من أعضائه»(٧٣)، وفي «الفروع»: «قال الأصحاب: ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه»(٧٤)، وحكاه في «الإنصاف» عن الأصحاب أنه: «لا يجوز قطع شي منه»(٧٥)، وفي «المبدع»: «تنبيه: التعزير يكون بضرب وحبس وتوبيخ . . . ولا يَقطع عضوًا ولا يجرحه»(٧٦)، وفي

---

(٦٥) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف المفيدة الكثيرة، كالحاوي الكبير، والأحكام السلطانية وغيرها، كان حافظًا للمذهب، ولي القضاء ببلدان شتى، توفي سنة٤٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء١٨/ ٦٤، البداية والنهاية ١٢/ ٨٠.

(٦٦) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو عبدالملك، قيل: له رؤية، وكان من سادات قريش وفضلائها، وكان ذا شهامة، وشجاعة، ومكر، ودهاء، توفي سنة٦٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٦، والبداية والنهاية ٨/ ٢٥٦.

(٦٧) سيأتي الكلام عنه في الأدلة.

(٦٨) انظر الأحكام السلطانية ١٩٩.

(٦٩) المرجع السابق.

(٧٠) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ٣١٤.

(٧١) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ١٨٣.

(٧٢) ١٢/ ٥٢٦.

(٧٣) ٥/ ٤٣٩.

(٧٤) ١٠/ ١١٢.

(٧٥) ٢٦/ ٤٦٤.

(٧٦) ٧/ ٤٢٧.

«المنتهى» : «ويحرم تعزير بقطع لحية، وقطع طرف»(٧٧)

وأما الظاهرية، فقال في «المحلى» : «وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ، ولم يأتِ عنه إيجاب القطع في قرض(٧٨) الدنانير والدراهم، ولا يقع عليه اسم سارق، ولا مستعير»(٧٩).

وأما إسحاق بن راهوية(٨٠)فقد قال : «إنا لا نرى القطع، ولكن حبس أو أدب»(٨١)، وجاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم في معرض كلامه عن قول الأصحاب : «ويحرم تعزير بحلق لحية» قال : «فهو بنفسه وذاته محرم، وهو من المُثْلة، كقطع أصبع تعزيرا، فإن الله حفظ على الإنسان أبعاضه وشعوره، كما لا يجوز سقيه خمراً ونجاسة، فكل هذه لاتجوز شرعاً، فلا يُعزَّر بها»(٨٢) . وأجاب الشيخ محمد ابن عثيمين على من سأله : هل تقطع اليد تعزيرًا، كما تزهق الروح تعزيرًا؟ بقوله : «لا تقطع اليد تعزيرًا»(٨٣) .

القول الثاني:

جواز قطع الطَّرَف تعزيرًا، وهذا مذهب المالكية(٨٤)، فقد كان هشام بن

---

(٧٧) ٦/٢٢٨.

(٧٨) القرْض: القطع، ومنه سُمي المقراض، والقراضة ما يسقط بالقرض، ومنه قراضة الذهب. انظر: لسان العرب٧/٢١٦. مادة [ق ر ض]، والمصباح المنير٢/٤٩٧.

(٧٩) ١١/٣٦٤.

(٨٠) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، الإمام الكبير، شيخ المشرق سيد الحفاظ، كتب عن خَلْق من أتباع التابعين، وحدَّث عنه الأئمة الكبار، كأحمد بن حنبل، وابن معين، والبخاري، قال عنه الإمام أحمد: لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً، توفي سنة٢٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨.

(٨١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية ابن منصور٧/٣٧٠٥.

(٨٢) ١٢/١٢٥.

(٨٣) انظر: ثمرات التدوين المسألة ٥٠٤.

(٨٤) انظر النوادر والزيادات ١٤/٣١٤، فمذهب مالك من أوسع المذاهب في مقدار التعزير، فلا يقدر أقله ولا أكثره، بل بحسب اجتهاد الإمام، وعلى قدر الجرم. انظر: المعونة ٢/٣٣٣، عقد الجواهر الثمينة ٣٤٩، الذخيرة ١٢/١١٨، حاشية الدسوقي٤/٣٥٤، مواهب الجليل ٨/٤٣٦.

عبدالملك(٨٥) لايؤتى بأحد في يده حديدة من حدائد اللصوص إلا رضض(٨٦)يده إن كان من أهل الخبث والرِّيب، فقال مالك: ما أعرف الرض، ولو قطع كان أولى(٨٧).

وذكر صاحب «المعيار المعرب»: أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير(٨٨)صح عنده تدليس رجل في الوثائق، فأمر بقطع يده، وبذلك أفتى ابن أبي جعفر(٨٩) فقيه مُرسية(٩٠) على أبي الغرابلي، وُجدت عنده عقود مدلَّسة أخذ بها أموالاً، فلما افتضح بها فأقرَّ بذلك قطعت يده(٩١).

والقول بقطع الطرف تعزيراً قول آخر للشيخ محمد بن إبراهيم(٩٢).

ويختار هذا القول بعض أصحاب الفضيلة من القضاة في القضايا التي قويت قرائنها، وانطوت على خبث أسلوب من الجناة أرباب السوابق الإجرامية، وهو ممَّا يستوجب معه تغليظ العقوبة عليهم.

---

(٨٥) هو هشام بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي أبو الوليد، بويع بالخلافة بعد أخيه يزيد بعهد منه إليه سنة ١٠٥هـ، وكان حازم الرأي، ذكيًا، له بصر بالأمور جليلها وحقيرها، فيه حلم وأناة، توفي سنة ١٢٥هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣٥١، والبداية والنهاية ١٩/٣٥١.

(٨٦) الرض: الدق والجرش، ورضرضه: لم ينعم دقَّه، وقيل: رضَّه: كسره. انظر: لسان العرب ٧/١٥٤. مادة [ر ض ض].

(٨٧) النوادر والزيادات ١٤/٣١٤.

(٨٨) هو محمد بن بشير المعافري، لقي مالك بن أنس عند توجهه للحج، فلما عاد إلى الأندلس استقضاه الحكم بن هشام، فقبل قضاءه على شروط، وكان من صدور القضاة، شديد الشكيمة، ماهر العزيمة، لم يزل متوليًا القضاء إلى أن توفي سنة ١٩٨هـ انظر: تاريخ قضاة الأندلس٤٧، والخبر المذكور أورده صاحب تاريخ قضاة الأندلس.

(٨٩) هو عبدالله بن محمد بن عبدالله الخشني، يُعرف بابن أبي جعفر، ويُكنى أبا محمد، من أهل مُرْسِيَة، كان حافظًا للفقه على مذهب مالك وأصحابه، مقدَّمًا فيه على جميع أهل وقته، بصيرًا بالفتوى مقدَّمًا في الشورى عارفًا بالتفسير، ذاكرًا، يؤخذ عنه الحديث، توفي لثلاث خلون من شهر رمضان سنة٥٢٠هـ انظر: الصلة لابن بشكوال ٢/٤٤٦.

(٩٠) مُرْسِيَة: بضم الأول وسكون الثاني وكسر السين، مدينة بالأندلس اختطها عبدالرحمن بن الحكم، وعمرت في زمانه حتى صارت قاعدة الأندلس، وإليها يُنسب جماعة من العلماء. انظر: معجم البلدان ٥/١٠٧.

(٩١) المعيار المعرب ٢/٤١٤.

(٩٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/١٥٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن العقوبات تكون على قدر الإجرام، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما(٩٣)، فيؤدي ذلك أن من قبَّل امرأة حرامًا يُضرب حد الزنا، وهذا لا يجوز، فكذلك القول في سائر الحدود(٩٤).

الدليل الثاني:

أن المقصود من التعزيرِ الأدبُ والاستصلاح(٩٥)، والاستصلاح يكون تارة بالحدود المقدرة، وتارة بالتعازير المتنوعة، من جلد وحبس وغيرهما، فلا حاجة للقطع. فالأدب لا يكون بالإتلاف.

الدليل الثالث:

أن معنى التعزير لا يدل على القطع؛ إذ معناه في الاصطلاح: التأديب على ذنب دون الحد، والقطع عقوبة حدية مقدرة.

الدليل الرابع:

أن القطع لا يتوجّه إلا في جرائم معينة مخصوصة ورد فيها النص، كالقصاص، أو الحرابة، أو السرقة، فلا يُسوَّى في العقوبة بين ما نُص على عقوبته، وما لم يُنص.

الدليل الخامس:

أن عدم التقدير في العقوبات التعزيرية لا يعني جواز ومشروعية أنواع العقوبات،

(٩٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف٢٦/٤٥٨.
(٩٤) انظر: بحر المذهب١٣/١٥٨.
(٩٥) انظر المغني١٢/٥٢٦، الشرح الكبير٢٦/٤٦٠، كشاف القناع٥/١٠٦.

فمن العقوبات ما لا يجوز إيقاعها، وهي في رتبتها منحطة عن قطع الأطراف، كالضرب الذي يؤدي لإتلاف عضو، والصفع، والحرق، والكي، وحلق اللحية، حتى إن مالكًا لما قيل له: إن هشام بن عبدالملك رضَّ يد من عُرف بالخُبث والرَّيب قال: لا أعرف الرضَّ، ولو قطع لكان أولى(٩٦)، فلو كان التعزير سائغًا بأي نوع من العقوبات لما قال مالك: لا أعرف الرضَّ؛ ولذا عدَّ الإمام أحمد قطع ابن الزبير للرجل الذي كان يقرض الدراهم إفراطًا في التعزير، فقال: «كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها بغير وزن، فعدَّه سارقًا، وقال: هذا إفراط في التعزير»(٩٧).

الدليل السادس:

أن الشرع لم يرد بشيءٍ من ذلك عن أحدٍ يُقتدى به(٩٨).

الدليل السابع:

أن التعزير بالقطع مُثْلَة(٩٩)، وقد ورد النهي الصريح الصحيح عن المُثْلَة، فهو محرم لذاته، كتحريم حلق اللحية تعزيرًا.

فقد روى أحمد في «المسند» بسنده عن هيَّاج بن عمران البُرْجُمي(١٠٠) أن غلامًا لأبيه أبق، فجعل لله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه أن يقطع يده، قال: فقدر. قال: فبعثني إلى عمران بن حصين، قال: فقال: أقرئ أباك السلام، وأخبره أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المُثْلَة، فليكفِّر عن يمينه، ويتجاوز عن

(٩٦) انظر: النوادر والزيادات١٤/٣١٤.
(٩٧) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ١٨٣.
(٩٨) انظر: المغني١٢/٥٢٦، الكافي٥/٤٣٩، الشرح الكبير٢٦/٤٦٠، كشاف القناع ٥/١٠٦.
(٩٩) انظر: دقائق أولي النهى٦/٢٢٨، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/١٢٥، حاشية ابن قاسم٧/٣٥٠.
(١٠٠) هو هياج بن عمران البُرْجُمي التميمي البصري، سمع من عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، روى عنه الحسن البصري، وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال علي بن المديني: مجهول. انظر: الطبقات الكبرى٧/١٤٩، الثقات ٥/٥١٢، تهذيب الكمال٣٠/٣٦٠، ميزان الاعتدال٤/٣١٨.

غلامه(١٠١).

وأصل النهي عن المُثْلَة ثابت في الصحيح من حديث عبدالله بن يزيد عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النُّهْبَى والمُثْلَة»(١٠٢).

الدليل الثامن:

أن الأصل حرمة المسلمين وعصمتهم، فدماؤهم وأموالهم وأعراضهم محرمة ومعصومة محمية، فيجب العمل بهذا الأصل والثبات عليه، وعدم الخروج عنه إلا بدليل ناهض صالح للنقل عن هذا الأصل، ولا دليل هنا يصلح لذلك.

فإن قيل: إذا جاز التعزير بالقتل فالقطع الذي هو دونه أولى، فيجاب عنه: بأن قطع الطَّرَف تعزيرًا لا يقاس على القتل؛ لأن القتل تعزيرًا له ما يسنده من النصوص الشرعية في صور معينة، وهي محل خلاف بين العلماء في اعتبارها من التعزير أو عدمه، فجمهور العلماء لا يرون ذلك، عدا المالكية وبعض الحنابلة، وقد اعتذر الداودي(١٠٣) وهو من كبار أئمة المالكية بالمغرب لمالك، فقال: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث- يعني حديث «لا يُجْلَد فوق عشر جلدات...»(١٠٤)، فكان يرى العقوبة بقدر الذنب، وهو يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه، فيجب على من بلغه أن يأخذ به (١٠٥).

---

(١٠١) أخرجه أحمد في المسند٣٣/ ٨٠ برقم (١٩٨٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٢١٧، وابن حبان في الثقات٥/ ٥١٢، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٧/ ٤٥٩:«وإسناد هذا الحديث قوي، فإن هيّاجًا -بتحتانية ثقيلة وآخره جيم هو ابن عمران البصري-، وثّقه ابن سعد، وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه بالرقم ٢٤٧٤ ، ٥/ ١١٩.

(١٠٣) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهًا، فاضلاً،متفننًا، مؤلفًا مجيدًا، له شرح على صحيح البخاري، وآخر على الموطأ، توفي سنة٤٠٢هـ. انظر: الديباج المذهب ٩٤.

(١٠٤) أخرجه البخاري مع «الفتح» كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب؟ رقم٦٨٤٨ ، ١٢/ ١٧٦، ومسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير١١/ ٢٢١.

(١٠٥) انظر: فتح الباري١٢/ ١٧٩.

الدليل التاسع:

أن أهل العلم في المدينة حسَّنوا وحمدوا صنيع عبدالملك بن مروان(١٠٦) حين أخذ رجلاً يضرب على غير سكة(١٠٧) المسلمين، فأراد أن يقطع يده، ثم ترك ذلك، وعاقبه عقوبة أخرى (١٠٨).

قال المطلب بن عبدالله بن حنطب(١٠٩): فرأيت مَنْ بالمدينة مِنْ شيوخنا حسَّنوا ذلك مِنْ فعله وحمدوه (١١٠).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قضاء علي رضي الله عنه في الرجلين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد، ثم يهربان من بلد إلى بلد، بقطع أيديهما (١١١).

فقد روى عكرمة(١١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجلين باع أحدهما الآخر. قال: يُردُّ البيع ويعاقبان، ولا قطع عليهما(١١٣).

وروى عن خلاس بن عمرو(١١٤) عن علي قال: تقطع يده(١١٥).

---

(١٠٦) هو عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي أبو الوليد، ولد سنة٢٦هـ سمع من عثمان، وأبي هريرة، وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنه ، استوسقت له الممالك بعد أبيه، توفي سنة٨٦هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٤٦.

(١٠٧) السِّكَّة: حديدة متوسطة تُطبع بها الدارهم والدنانير، والجمع سِكَك. انظر: المصباح المنير ١/٢٨٢.

(١٠٨) رواه البلاذري بإسناده في كتابه «فتوح البلدان» ٣/٥٧٧.

(١٠٩) هو المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي، تابعي ثقة، إلا أنه يرسل عن كبار الصحابة، ولم يسمع منهم، روى عن بعضهم، كأنس، وجابر، وعنه مولاه عمرو بن أبي عمرو، وثقه أبو زرعة والدارقطني. انظر: تهذيب الكمال٢٨/٨١، وميزان الاعتدال٤/١٢٩.

(١١٠) انظر: فتوح البلدان٣/٥٧٧.

(١١١) انظر: الطرق الحكمية ٥٠.

(١١٢) هو عكرمة بن عبدالله، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، أحد فقهاء مكة وتابعيها، الحافظ، المفسِّر، توفي سنة ١٠٥هـ انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٦٥، سير أعلام النبلاء ٥/١٢.

(١١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الحدود، في الرجل يبيع امرأته، أو يبيع الحر ابنته ٦/٥٤٢.

(١١٤) هو خلاس بن عمرو الهَجَري البصري، تابعي روى عن علي وعائشة، وطائفة، وعنه قتادة، قال أحمد: ثقة ثقة. انظر: ميزان الاعتدال ١/٦٥٨.

(١١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في«مصنفه» كتاب الحدود، في الرجل يبيع امرأته أو يبيع الحرّ ابنته٦/٥٤٢.

وروى خلاس أيضًا عن علي رضي الله عنه: في حُرِّين باع أحدهما صاحبه، فقطعهم عليٌّ جميعًا(١١٦).

وقال قتادة(١١٧): قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يكون عبدًا كما أقر بالعبودية على نفسه. قال قتادة: وقال علي رضي الله عنه: لا يكون عبدًا، ويُقطع البائع(١١٨).

وعن ابن جريج(١١٩)قال: أُخبرت أن عليًا قطع البائع، وقال: لا يكون الحر عبدًا، قال: وقال ابن عباس: ليس عليه قطع، وعليه شبيه بالقطع، الحبس(١٢٠). فقد عاقب علي رضي الله عنه بالقطع ولم يكن ثمة سرقة، وإنما أوقع ذلك من باب العقوبة التعزيرية.

وقد أُجيب عن الآثار المتقدمة بما يأتي:

أولاً:

أن أثر علي رضي الله عنه لم يثبت عنه، فلا يصح الاستدلال به، فأما أثر خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه، فقد قال الإمام أحمد: هذا لا يثبت عن علي رضي الله عنه(١٢١).

وخلاس بن عمرو وإن كان ثقة إلا أن روايته عن علي رضي الله عنه مرسلة(١٢٢).

(١١٦) انظر: معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة ١٢/٤١٦.

(١١٧) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري، كان من أوعية العلم، وممن يُضرب به المثل في قوة الحفظ، روى عنه أئمة الإسلام، ولد سنة٦٠هـ، وكانت وفاته سنة١١٧هـ انظر: وفيات الأعيان ٤/٨٥، سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩.

(١١٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب الرجل يبيع الحر١٠/١٩٤ رقم ١٨٧٩٦.

(١١٩) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، شيخ الحرم، أول من دوَّن العلم بمكة، توفي سنة١٥٠هـ انظر: سير أعلام النبلاء٦/٣٢٥.

(١٢٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب الرجل يبيع الحر١٠/١٩٥ رقم ١٨٨٠٦.

(١٢١) انظر: معرفة السنن والآثار١٢/٤١٦.

(١٢٢) قال أبو داود: لم يسمع من علي، وكان يحيى بن سعيد القطان يتوقى حديثه عن علي خاصة، وقال أبو حاتم: وقعت عنده صحف عن علي، وقال العقيلي: خلاس عن علي كتاب، وقال أحمد: كان يحيى لا يحدّث عن قتادة عن خلاس عن علي شيئًا، يعني: كأنه لم يسمع منه، وكان يتوقى حديث خلاس عن علي وحده، قال: ليس هي صحاح، أو لم يسمع منه، وقال أبوداود: كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدّث عن صحيفة الحارث الأعور، وقال عبدالله بن أحمد في «العلل»: قال: يحيى بن سعيد لم يسمع من علي، ونحوه قال الدارقطني. انظر: الضعفاء٢/٢٨، ميزان الاعتدال ١/٦٥٨، تهذيب التهذيب ٩/١٠٨.

ثانيًا:

أن قضاء علي رضي الله عنه وحكمه بالقطع إنما وقع على سارقين لأنفسهما ولأموال النَّاس، وبهذا علل ابن القيم رحمه الله في «الطرق الحكمية» لقضاء علي رضي الله عنه، فقال: لأنهما سارقان لأنفسهما، ولأموال النَّاس. . . وهذا من أحسن القضاء، وهو الحق، وهما أولى بالقطع من السارق المعروف، فإن السارق إنما قُطع دون المنتهب والمختلس؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، ولهذا قُطِع النبَّاش(١٢٣)، وبهذا جاءت السنة بقطع جاحد العارية(١٢٤).

وأما أثر قتادة عن عمر وعلي رضي الله عنهما فهو منقطع، فإن قتادة لم يسمع من عمر ولا من علي، بل لم يلقَ من أصحاب رسول الله إلا أنسًا، وعبدالله بن سرجس(١٢٥)، وأبا الطفيل(١٢٦) فإنه وُلِد سنة ستين للهجرة(١٢٧).

وأما أثر ابن جريج عن علي رضي الله عنه فإن ابن جريج -على جلالته وثقته- إذا لم يصرح بالسماع والإخبار يجيئ بالمناكير، قال الإمام أحمد: إذا قال ابن جريج: (قال فلان، وقال فلان، وأُخبرت)، جاء بمناكير، وإذا قال: (أخبرني، وسمعتُ) فحسبك به(١٢٨).

الدليل الثاني:

ما رواه عبدالرزاق في «المصنف» بإسناده عن داود بن قيس، وعن خالد بن ربيعة بن

---

(١٢٣) النباش: الذي يكشف القبور ليأخذ منها الأكفان. انظر: لسان العرب٩/٣٧. مادة [ج ي ف]، وتاج العروس١٧/٣٩٧.مادة [ن ب ش].

(١٢٤) الطرق الحكمية ٥٠.

(١٢٥) هو عبدالله بن سرجس المزني الصحابي المعمر، نزيل البصرة، روى عنه قتادة وعاصم الأحول، توفي سنة نيف وثمانين في خلافة عبدالملك بن مروان. انظر: تهذيب الكمال ١٥/١٣، سير أعلام النبلاء٣/٤٢٦.

(١٢٦) هو عامر بن واثلة الكناني أبو الطفيل، ولد عام أحد، وهو آخر من رأى النبي ﷺ وفاة، توفي بمكة سنة١١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٧، البداية والنهاية ٩/١٩٠.

(١٢٧) انظر: تاريخ بغداد ١٠/٤٠٥، وتهذيب الكمال ١٨/٣٤٨، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٧٠.

(١٢٨) انظر: سير أعلام النبلاء٦/٣٢٨.

هلال، عن أبيه قال: قدم ابن الزبير مكة فقطع رجلاً كان يقرض(١٢٩) الدراهم(١٣٠).

فقد أوقع ابن الزبير على الرجل القطع عقوبة تعزيرية عليه؛ لقرضه الدراهم، ولم يكن سارقًا.

ويجاب عن هذا الأثر بما يأتي:

أولاً:

علة الانقطاع في السند، فقد قال البخاري رحمه الله في «التاريخ الكبير»: خالد بن ربيعة بن أبي هلال الأسدي عنه داود بن قيس يُعدُّ من أهل الحجاز - منقطع(١٣١).

ثانيًا:

ساق ابن حزم بإسناده: أن ابن الزبير ضرب رجلاً في قطع الدنانير والدراهم(١٣٢)، فحمل ابن حزم قطع ابن الزبير للرجل على أنه قَرَض مقدارًا يجب فيه القطع، وحمل واقعة الضرب على أنه لم يقرض مقداراً يجب فيه القطع، فلا يلزمه قطع(١٣٣).

ثم أبان عن رأيه في المسألة فقال: «وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله، ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم إيجاب القطع في قرض الدنانير والدراهم، ولا يقع عليه اسم سارق ولا مستعير» (١٣٤).

ثالثًا:

أن قرض الدنانير والدراهم خيانة وغش، فلا يجب فيه القطع كسائر ما يُغش فيه من

---

(١٢٩) قال ابن حزم: «كانت الدارهم يتعامل بها عددًا دون وزن، فكان من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالجلم -أي بالمقص- من تدويرها ثم يعطيها عددًا، ويستفضل الذي قطع من ذلك» المحلى١١/٣٦٤.

(١٣٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب قطع الدراهم ٨/ ١٣٠ رقم١٤٥٩٤.

(١٣١) ١٤٨/٣.

(١٣٢) المحلى ١١/ ٣٦٤. وفي إسناده ابن لهيعة.

(١٣٣) انظر: المصدر السابق، وسيأتي قريبًا كلام ابن العربي المالكي في توصيف هذا الجرم على أنه سرقة.

(١٣٤) المحلى ١١/ ٣٦٤.

الأعواض(١٣٥).

الدليل الثالث:

ما رواه ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير(١٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف»(١٣٧). فقد كره جماعة من السلف بيع المصاحف وابتياعها(١٣٨)؛ تعظيمًا للمصحف عن أن يبتذل بالبيع أو يجعل متجرًا، وكانوا يقولون: بئس التجارة بيع المصاحف، وقالوا: ما نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمنًا، وابن عمر رضي الله عنهما كان يكره بيع المصاحف، ويتمنى أن يرى أيديهم تُقطع، عقوبة وتعزيرًا على بيع كتاب الله.

وقد أُجيب عن هذا الأثر: بأنه لا يصح سندًا، فإن في إسناده ليث بن أبي سليم(١٣٩).

قال في «إرواء الغليل»: في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف(١٤٠)، وأبو محمد(١٤١) فلم أعرفه.

«قلت»: أبومحمد هو سالم بن عجلان الأفطس مولاهم الحراني، ثقة، رُمي بالإرجاء.

---

(١٣٥) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك ٦/٢٤١.

(١٣٦) هو سعيد بن جبير الوالبي، مولاهم، الإمام الحافظ المقري المفسِّر، أحد الأعلام العباد، من أكابر تلامذة ابن عباس، روى عنه فأكثر، قتله الحجاج بن يوسف سنة٩٥هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١، البداية والنهاية ٩/٩٦.

(١٣٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع، من كره شراء المصاحف ٥/٣٠.

(١٣٨) انظر: المرجع السابق ٥/٣٠، فقد ذكر ابن أبي شيبة جملة من الآثار في ذلك عن ابن عمر، وسالم، ومسروق، وشريح، وعبدالله بن يزيد، وعبيدة، وإبراهيم، وعلقمة، وابن سيرين.

(١٣٩) هو ليث بن أبي سُليم بن زنيم الكوفي، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى، والنسائي: ضعيف، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فتُرك. انظر: الضعفاء٤/١٤، ميزان الاعتدال ٣/٤٢٠، تقريب التهذيب ٢/٤٦٤.

(١٤٠) ٥/١٣٧.

(١٤١) انظر: تقريب التهذيب١/٢٢٧.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل عن ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير . . . سألتُ أبي: أبو محمد، مَنْ هو؟ قال: هو سالم الأفطس(١٤٢).

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر(١٤٣)، غير أن في سنده انقطاعًا بين سفيان وسالم، بيَّنته رواية البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق سفيان عن جابر عن سالم به(١٤٤)، وجابر هو الجعفي، متروك(١٤٥).

الدليل الرابع:

ما رواه صاحب «المحلى» بإسناده أن عمر بن عبدالعزيز أُتي برجل يقطع الدراهم، وقد شُهد عليه، فحلقه، وأمر به فطيف به، وأمره أن قال: هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يرد إليه، فقال: أما إني لم يمنعني من أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، وقد تقدمت في ذلك، فمن شاء فليقطع (١٤٦).

فقد أوقع عمر بن عبدالعزيز رحمه الله على من يقطع الدراهم جملة من العقوبات التعزيرية، من حلق الشعر، وأن يطاف به معلِنًا عن فعله القبيح، ثم علل عدم قطعه أنه لم يكن تقدَّم في ذلك قبل اليوم، فمن شاء فليقطع.

وقد أُجيب عنه بما يأتي:

أولاً: أن هذا الأثر لا يصح سندًا، فإن فيه عبدالجبار بن عمر الأيلي، أجمعوا على

(١٤٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال٣/١٨٣.
(١٤٣) في كتاب البيوع، من كره شراء المصاحف ٥/٣٠.
(١٤٤) السنن الكبرى، جماع أبواب الربا، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ٦/١٦.
(١٤٥) هو جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، روى عن الشعبي وخلق، توفي سنة١٢٧هـ قال يحيى: لا يكتب حديثه، ولا كرامة، وقال: كذاب ليس بشيء، وقال النسائي وغيره: متروك. انظر: الضعفاء ١/١٩٢، ميزان الاعتدال ١/٣٧٩.
(١٤٦) المحلى ١١/٣٦٤.

توهينه(١٤٧)، فضعفه يحيى بن معين وقال: ليس بشيء، وكذا أبو حاتم الرازي، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ليس بقوي، وقال البخاري: ليس بقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، ممن يأتي بالمعضلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات.

ثانيًا: أن توجه الحكم بالقطع إنما هو لمشابهة حال من يَقرِض الدراهم بحال السارق، فقارض الدنانير والدارهم آخذ للمال على جهة الاختفاء كالسارق. قال ابن العربي المالكي(١٤٨) في «أحكام القرآن»: «أما أدبه بالسوط فلا كلام فيه، وأما حلقه فقد فعله عمر كما تقدم. . . وأما قطع يده فإنما أخذ ذلك عمر -والله أعلم- من فصل السرقة، وذلك أن قرض الدراهم غير كسرها، فإن الكسر إفساد الوصف، والقرض تنقيص القدر، فهو أخذ مال على جهة الاختفاء.

فإن قيل: ليس من حرز، والحرز أصل في القطع.

قلنا: يحتمل أن يكون عمر رأى أن تهيئتها للفصل بين الخلق دينارًا أو درهمًا حرز لها، وحرز كل شيء على قدر حاله» (١٤٩).

ونحو ذلك جاء عن الإمام أحمد، فقد قال: «كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها بغير وزن، فعده سارقًا، وقال: هذا إفراط في التعزير»(١٥٠).

---

(١٤٧) انظر: الجرح والتعديل ٦/٣١، الضعفاء ٣/٨٧، كتاب المجروحين٢/٨٦، تهذيب الكمال ١٦/٣٨٩، ميزان الاعتدال ٢/٥٣٤.

(١٤٨) هو محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي الإشبيلي، العلامة الحافظ، صاحب التصانيف، ولد سنة٤٦٨هـ، قال الذهبي: وصنف وجمع، وفي فنون العلم برع، توفي سنة٥٤٣هـ .من مصنفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي . انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧.

(١٤٩) ٣/٢٥.

(١٥٠) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ١٨٣.

الدليل الخامس:

ما رواه البلاذري(١٥١) في «فتوح البلدان» بإسناده: أن مروان بن الحكم أخذ رجلاً يقطع الدراهم، فقطع يده، فبلغ ذلك زيد بن ثابت، فقال: لقد عاقبه(١٥٢).

ويجاب عن هذا الأثر بما أُجيب به عن أثر ابن الزبير في الجواب الثاني والثالث(١٥٣).

وقد ذكر القاضيان الماوردي، وأبو يعلى في كتابيهما «الأحكام السلطانية»: أن بني أمية كانوا ينكرون تزييف وإفساد النقود، من دنانير ودراهم أو كسرها، حتى أسرفوا في عقوباتها(١٥٤)، قال الماوردي بعد إيراد قصة مروان بن الحكم: وهذا عدوان محض، وليس له في التأويل مساغ، وقال: وأما فعل مروان فظلم وعدوان(١٥٥).

الراجح في المسألة:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة ترجح عندي القول الأول، بالمنع من قطع الطَّرَف تعزيرًا، والانتقال بدلاً عن ذلك إلى بدائل تعزيرية أخرى، فهو القول الذي تطمئن إليه النفس؛ لما تقدَّم من أدلة لأصحاب هذا القول هي في نظري قوية مستمسكة بالأصل في عصمة دماء المسلمين، وعدم ورود الشرع عن أحد يقتدى به، ولأن هذا القول يحقق معنى التعزير كما تقرر عند علماء اللغة والشريعة بأنه تأديب دون الحد، ولئلا تصل أو تتجاوز العقوبات التعزيرية العقوبات الحدية فيما فيه تقدير شرعي.

ولورود المناقشات المؤثرة في أدلة القول الثاني والله أعلم.

---

(١٥١) هو أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري البغدادي، العلامة الأديب المصنف، من ندماء المتوكل العباسي وجلسائه، كان كاتبًا كبيرًا، وشاعرًا محسنًا، راوية نسَّابة، متقنًا، توفي بعد سنة٢٧٥هـ بقليل. من مصنفاته: فتوح البلدان، وأنساب الأشراف. انظر: سيرأعلام النبلاء ١٣/١٦٢، وفوات الوفيات ١/١٥٥.

(١٥٢) إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

(١٥٣) تقدم في الجواب عن الدليل الثاني من أدلة القول الثاني.

(١٥٤) الأحكام السلطانية، للماوردي ١٩٩، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ١٨٣.

(١٥٥) الأحكام السلطانية ١٩٩.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أدوّن أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١- أن الشريعة الإسلامية أحكمت وجوه الزجر والردع غاية الإحكام، تارة بالحدود الشرعية، وأخرى بالعقوبات التعزيرية من غير مجاوزة ولا سرف.

٢- أن التعزير هو التأديب على ذنب لا حد فيه، ويضيف بعض العلماء: ولا كفارة، وهي زيادة معتبرة يقتضيها كلامهم وإن لم يصرحوا بها.

٣- أن أقل التعزير لا يتقدر عند جماهير العلماء، وذلك لأنه لو تقدر لكان حدًا، وخالف في ذلك القدوري من الحنفية، إذ قدر الأدنى بثلاث جلدات.

٤- أن العلماء مختلفون في أكثر التعزير إلى مذاهب شتى، وأن القول الوسط بين الأقوال في المسألة: أنه لا حد لأكثر التعزير، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر، كسرقة ما دون النصاب ونحوه.

٥- أن التعزير بالقتل مشروع عند كثير من العلماء في صور معينة، ووقائع جاءت فيها النصوص الشرعية، وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة التي منها حفظ الضروريات الخمس، وأن العلماء بين موسع في ذلك ومضيق.

٦- أن المنع من التعزير بقطع الطَّرَف هو قول جمهور العلماء، وخالفهم في ذلك المالكية، كما تقرر عندهم في المذهب، وأن قول الجمهور هو القول الراجح الذي تطمئن إليه النفس وتعضده الأدلة والأصول، لا سيما مع ورود المناقشات المؤثرة في أدلة القول الآخر كما تقدم.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.